

ثانياً - القرارات (٢)

وقد استمعت إلى كلمة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني (٥).

١ - تذكّر وتؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين؛

٢ - تؤكد من جديد، بوجه خاص، أنه لا يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، ودون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين؛

٣ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتدعو إلى عودتهم؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛

٥ - تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد من جديد المبدأ الأساسي - مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

٧ - تطلب إلى إسرائيل أن تنسحب كلياً دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

د إ ط - ١/٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض (٣).

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يولييه ١٩٨٠

د إ ط - ٢/٧ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورة استثنائية طارئة، واقتناعاً منها بأن الفشل في حل هذه القضية بشكل تهديدا خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ بأسف وقلق أن مجلس الأمن قد أخفق، في جلسته ٢٢٢٠ المعقودة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٠، في اتخاذ قرار نتيجة الصوت المعارض الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة في ١ تموز / يولييه ١٩٨٠ والموجهة من الممثل الدائم للسفارة لدى الأمم المتحدة، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٤).

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الاحالة إلى لجنة رئيسية، لأن الجمعية العامة إنما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للمادة ٦٣ من نظامها الداخلي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-7/13.

(٤) المرجع نفسه، البند ٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-7/1. المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرات ١٧١ - ٢١٧.

د إ ط - ٣/٧ - أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بياني رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٧) ، ومقرر اللجنة (٨) ،

١ - تشني على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لجهودها الرامية إلى تأدية واجباتها ؛

٢ - تعرب عن بالغ التقدير للدراسات المتعلقة بمختلف

جوانب قضية فلسطين ، التي نشرتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة ، تحت إشراف اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وترجو من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض إسرائيل امتثال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي أيدت الجمعية العامة فيه توصيات اللجنة الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٩) والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وأن تقدم الدراسة إلى الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تقدم تقريراً عن سير دراستها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وتحت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٨ - تطالب بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لأحكام القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذته مجلس الأمن بالاجماع في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ؛

٩ - تطالب كذلك بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ؛

١٠ - تعرب عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى توطین الفلسطينيين خارج وطنهم ؛

١١ - ترجو من الأمين العام وتأذن له بأن يتخذ ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٢ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٦) ، باعتبارها أساساً لحل قضية فلسطين ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

١٤ - تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، مؤقتاً ، والأذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ١١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١ ، الفقرات ٤٣ - ١٠٩ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١١١ - ١٦٩ .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .